وزارة المالية

قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن إضافة مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية بالجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بتحويل قرية الخصوص بمحافظة القليوبية إلى مدينة وتتبع الوحدة المحلية لمركز الخانكة ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية بتحويل قرية الخصوص إلى مدينة ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٣/٢٦

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى